

## فصل في اختلاف الشهود ونسيازهم

أحمد الصقعوب

فصل وان شهد انه طلق واحدة ونسيا عينها لم تقبل. ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والآخر انه اقر له بالفين. كملت بالف وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه - 00:00:00

وان شهدا ان عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته. وان شهد انه اقرض الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهم. ولا يحل لمن اخبره عدل الحق ان يشهد به. ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق - 00:00:24

او شهدا على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا. ولم يشهد به احد غيرهما قيلت شهادتهم - 00:00:54